


لجنة العفو العام



وزارة العدل

قرار رقم (٣٧١)

الصادر عن اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة

من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩

بناءً على الطلب المقدم من المستدعي فضل الله حسن محمد الخطيب لشمول الجرم المسند اليه في القضية الصلحية الجزائية رقم (٢٠١٩/٧٤٩٧) محكمة صلح جزاء الزرقاء بأحكام قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

اجتمعت اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الثامنة من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ للنظر في كل اعتراف أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام هذا القانون .

بالاطلاع على ملف القضية الصلحية رقم (٢٠١٩/٧٤٩٧) محكمة صلح جزاء الزرقاء نجد أن المستدعي أدين بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٨ في القضية الصلحية الجزائية رقم (٢٠١٨/٦٨٢٦) صلح جزاء الزرقاء التي تفرعت عنها القضية رقم (٢٠١٩/٧٤٩٧) بجرائم الافتداء وفقاً لاحكام المادة (١٢١٠) من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة شهور والرسوم والزامه بدفع قيمة الادعاء بالحق الشخصي البالغة ألف دينار للمشتكي المدعي بالحق الشخصي يوسف عبدالجود أبو طه وتقدم باعتراف على الحكم بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٥ وتم رد الاعتراف بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٥ مما دفع بالمستدعي لاستئناف قرار رد الاعتراض لدى محكمة بداية

جزاء الزرقاء التي اصدرت قرارها رقم (٢٠١٩/٢٥٢٤) بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٦ برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف .

وعليه وحيث ان المادة ٣/ب من قانون العفو رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ اشترطت لشمل جرم الافتاء وفقاً لاحكام المادة (١٠/١) من قانون العقوبات اقتراها باسقاط الحق الشخصي من الجهة المشتكية أو دفع اصل المبلغ المطالب به او المبلغ المحكوم به .

وحيث تبين ان جرم الافتاء وفقاً لاحكام المادة (١٠/١) من قانون العقوبات وقع قبل ٢٠١٩/١٢/١٢ وان المستدعي قام بدفع المبلغ المحكوم به البالغ الف دينار بموجب الايصال رقم (٥٥٣٤٨٨٥) تاريخ ٢٠١٩/٩/٤ الامر الذي يبني عليه ان هذا الجرم مشمول باحكام المادة (١٠/٢) من قانون العفو رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

وبناء على ذلك نقرر وعملاً باحكام المادة (٦) من قانون العفو العام اعتبار العقوبة المحكوم بها المستدعي مشمولة بقانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٠

رئيس اللجنة

رئيس محكمة التمييز
القاضي محمد الغزو

عضو

رئيس النيابة العامة
القاضي "محمد سعيد" الشريده

عضو

النائب العام
لدى محكمة استئناف عمان
القاضي د. حسن العبداللات

عضو

النائب العام
لدى محكمة الجنائيات الكبرى
القاضي احسان السلامات

عضو

النائب العام
لدى محكمة أمن الدولة
القاضي العميد حازم الماجالي

لدى لجنة العفو العام المؤقتة

المستدعي : فضل الله حسن محمد الخطيب الرقم الوطني ٩٧٨١٠٠١٤٣٥ تلفون ٠٧٩٨٤٦٥٧٩٥

الموضوع : طلب اسقاط دعوى الحق العام لشمولها بقانون العفو العام رقم (٥) عام ٢٠١٩

حيث صدر الحكم في القضية الصلحية الجزائية رقم ٢٠١٩/٧٤٩٧ صلح جزاء الزرقاء والمترفة عن القضية رقم ٢٠١٨/٦٨٢٦ جزاء الزرقاء .

بادانتي بجرائم الافتراء خلافاً لاحكام المادة ١٢١٠ من قانون العقوبات والحكم بالحبس ثلاثة اشهر والرسوم ، مع الزامي بدفع مبلغ الف دينار كتعويض وحيث ان جرم الافتراء من الجرائم المشمولة بقانون العفو العام رقم (٥) لعام ٢٠١٩ اذا افترنت بدفع المبلغ المحكوم به او دفع اصل المبلغ المطالب به او اسقاط الحق

وحيث اني قمت بدفع المبلغ المحكوم به بموجب وصول المقوضات رقم ١٥٥٤٤٨٨٥

تاریخ ٢٠١٩/٩/٤ وقدره الف دينار اردني

وعلى الرغم من قيامي بدفع المبلغ المحكوم به بتاريخ ٢٠١٩/٩/٤ الا ان قرار الاستئناف الصادر بعد هذا التاريخ في ٢٠١٩/٩/٢٦ لم يشملني بالعفو العام .

(لطفاً انظر قرار لجنة العفو العام رقم ٢٠١٩/٢٩٠ تاريخ ٢٠١٩/٧/٢٥ مرفقاً بطيه بصورة عن القرار رقم ٢٠١٩/٢٩٠) .

في الطلب :

التمس اصدار القرار باسقاط دعوى الحق العام في القضية المشار إليها اعلاه لشمولها بقانون العفو العام رقم (٥) عام ٢٠١٩ واعتبار الجرم مسؤولاً بالعموم العام اعتباراً من تاريخ دفع مبلغ المطالبة واقبلوا فائق الاحترام ،،،

المستدعي

٢٠١٩
٢٠١٩

٢٠١٩
٢٠١٩


The Hashemite Kingdom of Jordan
Ministry of Interior - Civil Status & Passport Dept.
ID Card



المملكة الأردنية الهاشمية
ارقة الداخلية - دائرة الاحوال المدنية والجوازات
بطاقة شخصية

بسم: فضيل الله حسن محمد الخطيب

Name: FADLALLAH HASSAN MOHAMMAD AL-KHATIB



9781001435

الجنس: ذكر / M

تاريخ الولادة: 25/04/1978

كل الولادة: سوريا

نوع الام: ماضية

052/067

كود ورقم الفيسبوك: عمان المركزي

الหมดية: 15/05/2029: Expiry

الإصدار: الزرقاء

مكان الإئتمان: عمان

مفعول

فصيلة الدم: O+

52040010-04484776
ID no.: EG85874

IDJOREQG85874<29781001435<<<
7804252M2905154JOR<<<<<<<<<
AL<KHATIB<<FADLALLAH<HASSEN<M



قرار رقم (٢٩٠) صادر عن لجنة العفو العام بتاريخ ٧ / ٢٥ / ٢٠١٩

بناءً على الطلب المقدم من المستدعي عبدالله محمد جميل عواد بواسطة وكيله المحامي عاطف الحراسيس لشمول الجرم المسند اليه في القضية البدائية رقم (1641/2017) لدى محكمة بداية جزاء عمان بأحكام قانون العفو العام رقم ٥ لسنة 2019.

اجتمعت اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الثامنة من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة 2019 للنظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام هذا القانون.

بالاطلاع على ملف القضية البدائية رقم (1641/2017) بداية جزاء عمان نجد أن المستدعي وبتاريخ 16/4/2019 أدين بجرائم التسبب بالإيذاء خلافاً لأحكام المادتين (76 و343) من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس مدة ستة أشهر والرسوم والزامه بدفع مبلغ عشرة آلاف دينار وتضمينه الرسوم والمصاريف النسبية ومبلغ (500) دينار اتعاب محاماً.

وعليه وحيث أن صلاحية اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة من قانون العفو رقم ٥ لسنة 2019 النظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام هذا القانون.

وحيث أن المستدعي قام بدفع المبلغ المطالب به وقيمتها عشرة آلاف دينار بموجب وصول المقبولات رقم (6274880) تاريخ 14/7/2019.

وعليه تقرر اللجنة وعملاً بأحكام المادة (٣/ب) من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة 2019 اعتبار الجريمة المحكوم بها المستدعي مشمولة بقانون العفو العام لدفع المستدعي مبلغ التعويض المحكم به.

قراراً صدر بتاريخ 25/7/2019



دائرة النائب العام

عمان



فرمان العدل

الرقم ن ع ع / ٢٧٤

التاريخ ٢٠١٩/١٠/٦

سعادة مدعى عام الزرقاء المحترم

الموضوع : المستدعي / فضل الله حسن محمد الخطيب

لتوديع ملف القضية الصلاحية رقم ٢٠١٩/٧٤٩٧ (صلاح جزاء الزرقاء)
والمتعلقة بالذكر أعلاه .
وذلك للإطلاع عليها .

وأقبلوا الاحترام ، ، ،

النائب العام / عمان

د. حسن العبداللات

رئيس الديوان : معتز احمد السليمان

نسخة للملف

دلال